فقه اللغة

جلُّ أَطْعِمَةِ العَرَبِ بَلْ كُلُّهَا عَلَى الفَعِيلَةِ . وهِيَ مُتَقَارِبَةُ الكَيْفِيَّةِ مِنَ الدَقِيقِ واللَّبَنِ والسَّمْنِ والتَّمْرِ كالسَّخِينَةِ واللَّوِيقَةِ والصَّحِيرَةِ والرَبِيكَةِ والبَكِيلَةِ .

السَّخِينَةُ تُتَّخَذُ مِنَ الدَّقِيقِ دُونَ العَصِيدَةِ في الرِّقَةِ وفَوقَ الحَسَاءِ وَإِنَّمَا يأكُلُونَهَا فِي شِدَّةِ الدَّهْرِ وَغَلاءِ السِّعْرِ وَعَجَفِ المَالِ وَهِيَ الّتي كَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَيَّرُ بِهَا .

الحَرِيقةُ أنْ يُذَرَّ الدَّقِيقُ عَلَى مَاء أوْ لَبَنٍ حَلِيبِ فيُحْسَى (وَهِيَ أغْلَظُ مِنَ السَّخِينَةِ يُبْقِي بِهَا صَاحِبُ العِيَالِ عَلَى عِيَالِهِ إذا عَضَهُ اَلدَّهْرُ) .

الصَّحِيرَةُ اللَّبَنُ يُغْلَى ثُمَّ يُذَرُّ عَلَيْهِ الدَقِيقُ .

العَذِيرَةُ دَقِيقٌ يُحْلَبُ عَلَيْهِ لَبَن ثُمَّ يُحْمَى بالرَّضْفِ .

العَكِيسَةُ لَبَن تُصَبُّ عَلَيْهِ الإهَالَةُ (وهِيَ الشَّحْمُ المُذَابُ) .

الفَرِيقَةُ حُلْبَة تُضَمُّ إلى اللَبَنِ والتَّمْرِ وتُقَدَّمُ إلى المَرِيض والنَّفَسَاءِ .

الرَّغِيدَةُ اللَّبَنُ الحَلِيبُ يُغْلَى ثُمَّ يُذَرُّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ حتّى يَخْتَلِطَ فَيُلعَقُ .

الآصِيَةُ دَقِيق يُعْجَنُ بِلَبَنٍ وَتَمْرٍ .

ا لرَّهِيَّةُ بُرّ يُطْحَنُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ وُيصَبّ عَلَيهِ لَبَن (ويُقَالُ : ارْتَهَى الرَّجُلُ إذا اتَّخَذَ ذَلِكَ) .

الوَلِيقَةُ طَعَام يُتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ وسَمْنٍ وَلَبَنٍ .

اللَّوِيقةُ ما لُيِّنَ مِنْ طَعَام وفي حَدِيثِ عُبَادَةَ : (ولا آكُلُ إلاَ ما لُوِّقَ لِي) .

والأَلُوقَةُ أَيْضاً المُلَيَّنُ مِنْهُ إلاَ أَنَّ اَللَّوِيقَةَ اَلْيَنُ .

الخَزِيرَةُ شَحْمَةٌ تُذَابُ وُيصَبُّ عَليها مَاء ثُمَّ يُطْرَحُ عليهِ دَقيق فَيُلْبَكُ بِهِ (وهِيَ عِنْدَ الاَطِبَّاءِ ثَلاثٌ : الخُبْزُ والسُّكَّرُ والسَّمْنُ وشَتَّانَ ما بَيْنَهُمَا) .

الرَّغِيغَةُ حَسْو مِنْ دَقيقٍ وَمَاءٍ وَلَيْسَتْ فِي رِقَّةِ السَّخِينَةِ .

الرَّبِيكَةُ طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنْ بُرٍّ وتَمْرٍ وسَمْنٍ ومِنهَا المَثَلُ : (غَرْثَانُ فارْبُكوا لهُ) .

التَّلْبِينَةُ حَسَاء يتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ أو نُخَالَةٍ وُيجْعَلُ فيه عَسَلٌ (و إِنَّمَا سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً تَشْبيها باللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرِقَتِهَا . وفي الحَدِيثِ : (عليكمُ بالتَّلْبِينَةِ) وَكَانَ إذا اشْتَكَى أحدُهُمْ في مَنْزِلِهِ لم تُنْزَلِ البُرْمَةُ حتّى يأتيَ عَلَى أحَدِ طَرَفَيْهِ وَمَعْنَاهُ حتى يُبِلَّ مِنْ عِلَّتِهِ أو يَمُوتَ وإنّما جُعِلَ هَذَانِ طَرَفَيْهِ لأَنَهُمَا مُنْتَهَى أمْر العَلِيلِ في عِلَّتِهِ)